

هل يجوز له أن يعطي الزكاة لأخته علماً أنه هو من ينفق عليها؟

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

بأخت مطلقة ولها ابن يتعلم في المدرسة. واقوم أنا بالانفاق عليها وعلى ابنها. هل يجوز اعطاؤها من كانت التي أؤديها مع العلم بأن هذا المبلغ لا يخصم من النفقة التي أنفقها عليهم. علماً بأن والدنا متوفى - [00:00:00](#)

وليس لأختي أي عمل. ما دام أنك قد قمت بالانفاق عليهم من مالك فجزاك الله خيراً وهذا من الإحسان ومن صلة الرحم ولا داعية بأن تعطيها من من الزكاة لأنك قد قمت بحاجتهم وسددت عوزهم وانت مأجور على ذلك وهذه - [00:00:20](#)

هي صلة رحم وإطعام فقير ومسكين. الك في ذلك الأجر إن شاء الله. نعم. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:00:40](#)